في الاسلام والا فقول النخاسين اى الدلالين بظنونهم في الابل
والبقر انما يصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية لكن في غير
الحوامل منها واللون صحيحا اى ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر
القد واعتمد العلامة م ر اشتراط ذلك ويصول كذلك في الطير
اى وكذا السمك ونحوها مثلها ويشترط في لحم غير صيد ذكر النوع
كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها
من فخذ او غيره ويقبل عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك
والجراد حيا عدا وميتا وزنا والنوع وكذا بلده ان اختلف
به غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من
نسج فلان مثلا كقطن عراقي اى او شامي او مصري او صعيدي
والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للغزل على
الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه والصفاقة
والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط
بعضها الى بعض والثاني عدمه يحمل على الخام لا على المقصور
اى ويجب قبول المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه
يعلم صحة السلم في المقصور لا بدق ويصح في المصبوغ
قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالتمويه
وليذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه
وعتقه وحداثته ويجب ذكر كونه عتيق عام او عامين
ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه
كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك اى يكون
الاجل فيه معلوم القدر الى لا حاجة الى هذا التاويل
لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر

اللهم

اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتامل في
كيل اى ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو
بطيخ وقثاء مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر ولا
نحو البقول والتين والدريس والحطب والخشب فيتعين في
ذلك الوزن في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا
بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب
ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن
بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ
الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة من ذلك
ويجوز ذلك فيما ياتي في معدود اى كالاحجار ونحوها
في مذروع اى كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا
ان عرف قدره بالمعتاد والثالث مذكور في قول المصنف
انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من
الشرط او لافادة ان المراد بالشرط ذكر الحال الا تاجيله لانه
قد تقدم فتامل ذكرا اى هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي
المبني للفاعل اى العاقد وقت محله هو بكسر الحاء المهملة
اى ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد
ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار
كالعيد وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله
ان قال اليه او الى راسه او الى هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغ
او سلخه او اخره فان قال فيه لم يصح المعتمد في الشهر على الوزني
فان قيد بغيره عمل به ولا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام
المصنف وهو غير مراد او لا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت الحلول

Copyright © King Saud University